

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمديرون العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - طيبة

رئيس مجلس الإدارة والمديرون العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بعد الاطلاع على :

«الإعلان الدستوري الصادر في (٣ أكتوبر ٢٠١١م) وتعديلاته».

«قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته».

«القانون رقم (١٣ لسنة ١٩٨٠م) ،بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته».

«القانون رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠م) ،بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية».

«قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧ لـ ٢٢٠١٢م) ،بشأن لائحة الموظفين بعقود».

«قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦ لسنة ١٩٨٨م) ،بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي».

«قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠م) ،بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد».

«قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٦ لسنة ٢٠١٦م) ،بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠م) ،بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد».

«قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١ لسنة ٢٠١٠م) ،بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبها».

«قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦ لـ ٢٠١٢م) ،بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨ لـ ٢٠١٣م)».

«قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣ لـ ٢٠١٣م) ،بشأن سحب قرار وتغيير حكم».

«كتاب السيد / مدير إدارة شئون الفروع ، ذي الرقم الإشاري (ص.م.١٢٤٨٠١-١)، المؤرخ في (٠٤/١١/٢٠٢٠م) ،بخصوص الموافقة على (إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - طيبة، تتبع مكتب الخدمات الضمانية - شرق مصراته، التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - مصراته)».



«وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والصحة العامة والتشريعات المنفذة».

قرار

مادة (1)

تنفيذاً لأحكام هذا القرار تنشأ وحدة الخدمات الضمانية تحت مسمى وحدة الخدمات الضمانية - طيبة، تتبع مكتب الخدمات الضمانية - شرق مصراته، التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - مصراته، وتمارس اختصاصاتها بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) واللوائح التنفيذية عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) وتعديلاته بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات الضمانية إلى مستحقها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية المدونة في التشريعات الضمانية.

مادة (2)

يعتبر بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



الموافق: ٢٢/١٢/٢٠٢٠م

ك. ناصر: ديماشي
رئيس قسم القرارات والعقود والاتفاقات